

جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي	كلية الحقوق والعلوم السياسية	قسم الحجة
السنة الثانية جذع مشترك حقوق - المجموعة ب		التاريخ : 2022/01/23
الإجابة النموذجية عن الامتحان السادس الثالث في مادة النظرية العامة للجريمة والعقوبة		

الجواب الأول: التمييز بين المحرّض والفاعل المعنوي (08 ن)

1- **المحرّض:** تمّ النصّ عليه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 41 ق ع الذي مفاده، كل من حرّض على ارتكاب الفعل المُجرّم بالهبة أو الوعد أو التهدّي أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، مما تقدّم يمكن تعريف التحرير: "خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر للدفع به إلى التصميم على ارتكابها".

شروط التحرير: يُشترط لقيام التحرير توفر الشروط التالية:

- أ- أن يتم التحرير بإحدى الوسائل المحددة بنص المادة على سبيل الحصر.
- ب- أن يكون التحرير مباشراً (بعث فكرة الجريمة في نفس المحرّض صراحة).
- ت- أن يكون التحرير شخصياً، أي لا يكون عاماً ولو استجاب له أحد الأشخاص.

2- **الفاعل المعنوي:** لقد نصّ عليه بمقتضى نص المادة 45 ق ع "من يحمل شخصاً لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفتـه الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها"، أي أنه كل من دفع شخصاً غير مسؤولاً جزائياً لارتكاب جريمة، وذلك بالتأثير الكامل على ارادته.

التمييز بين الفاعل المعنوي والمحرّض:

أ- **أوجه الشبه:** كلهما يُعتبر فاعلاً أصلياً، وكلهما يُنفذ الجريمة بواسطة غيره، أي كلاهما صاحب فكرة الجريمة.

ب- **أوجه الاختلاف:**

- المحرّض يلجأ إلى شخص مسؤول جزائياً من أجل ارتكاب الجريمة، أما الفاعل المعنوي يلجأ إلى شخص غير مسؤول جزائياً (لا يخضع للعقوبة) كالمجنون مثلاً.
- الفاعل المعنوي يسيطر سيطرة تامة على المنفذ يجعله مجرد وسيلة أو أداة يستعملها أينما شاء.
- بخلاف المحرّض، لم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة المستعملة من طرف الفاعل المعنوي للتأثير على منفذ الجريمة، أي قد يلجأ إلى الإغراء - الترغيب - الترهيب

الجواب الثاني: (لكل جواب صحيح 01.25 نقطة)

1- خطأ: إضافة إلى ذلك: مجموعة القواعد القانونية التي تُبيّن الجرائم بمفرداتها وما يُقرر لها من عقوبات أو عقوبات بدائلية أو تدابير أمن.

2- خطأ: القانون الجنائي هو جزء من النظام العام يتكامل مع بقية القوانين باتساق تام، بل لعله أكثرها تداخلاً معها، بوصفه القانون الذي يقدم لها العون جميراً، هذا بتقديم لها الجزء المقدر من طرف المشرع عند عجزها عن ضمان احترام قواعدها القانونية.

3- خطأ: استناداً لنص المادة 27 ق ع ، قسم المشرع الجزائري الجريمة حسب جسامتها (خطورتها) إلى جنایات وجناح ومخالفات.

- الجامعة الإسلامية العالمية المحمدية
جامعة السوادني - كلية العلوم الشرعية
قسم العقوبات - الجنح والمخالفات
- الخطأ الرابع: الجريمة، جهة الاختصاص: القضاء الجنائي منها (محكمة الجنائيات - الجنح والمخالفات)
- المخالفة التأديبية: ينعقد الاختصاص إلى الهيئة التي ينتهي إليها المخالف، والتي تحدد أعضاء معينين يشكلون المجلس التأديبي أو لجنة التأديب،
- المخالفة المدنية، ينعقد الاختصاص لدى القسم المدني بالمحكمة طبقاً لقواعد قانون العقوبات، مع امكانية رفع الدعوى المدنية بالتبعية لدى القضاء الجنائي.
- الخطأ الخامس: لتطبيق النص الجنائي من حيث الزمان، وجب تحديد وقت العمل به وتحديد وقت ارتكاب الفعل المكون لها، وليس بوقت تحقق النتيجة، أي لحظة وقوع السلوك الاجرامي، الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية محل الحماية الجزائية
- الخطأ السادس: إضافة إلى ذلك: سريان القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي وبات على المتهم.
- الخطأ السابع: يتحدد الفرق في أن ما يأمر به القانون إجباري يجب القيام به، بحيث يتربى على مخالفته المسؤلية الجزائية، في حين أن ما يأذن به القانون مجرد استعمال لحق يمكن القيام به، كما يمكن الامتناع عنه، ولا جريمة حال القيام به أو الامتناع عنه.
- الخطأ الثامن: استناداً لنص المادة 30 ق ع، يعاقب على الشروع في الجنائيات بنفس عقوبة الجريمة التامة، أما الجنح فإنه لا يعاقب على الشروع إلا بموجب نص خاص، أما الشروع في المخالفات استناداً لنص المادة 2/31 ق ع لا يعاقب عليه إطلاقاً.